

1070

1 - افريل 2016

من وزير المالية

إلى

السيدة وكيلة شركة "

الموضوع: حول طلب الإعفاء من المعلوم على الخضر والغلال على نشاط تربية الأسماك  
المرجع: مكتوبك بتاريخ 30 مارس 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدت بمقتضاه أن نشاط شركة " يتمثل في تربية الأسماك طالبة مذك بشهادة إعفاء من المعلوم على الخضر والغلال باعتبار انتفاعها بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات، يشرفني إعلامك أن نشاط تربية الأسماك غير معني بالمعلوم على الخضر والغلال في حين يخضع للمعلوم على منتجات الصيد البحري بنسبة 2% من قيمة المبيعات المحلية لمنتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالقائمة المدرجة بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. كما يخضع للمعلوم لتمويل الراحة البيولوجية بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي.

وبالتالي فإن بيوعات الشركة من السمك المربي تخضع للمعلومات المذكورين وذلك بصرف النظر عن الامتيازات الممنوحة لها في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المندوب العام للدراسم  
والتصرف البناني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي